

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر صفر
موافق 18 غشت 1992

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
بحاجي ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصلين 57 و 97 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وخاصة الفصول
16 و 17 و 18 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المؤلفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83 الصادر في 7 محرم

1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2287 بتاريخ 12 صفر 1413 موافق

12 غشت 1992 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى والتي ينهي فيها السي

علمه أن مجلس النواب قد وافق خلال جلسته المنعقدة في 5 صفر 1413 (5 غشت 1992)

على مشروع قانون تنظيمي رقم 92-17 يقضي بتغيير أحكام البند (1) من الفصل 6 والفصل

8 والفقرة الاولى من الفصل 28 ومن الفصل 31 والفصل 52 من الظهير الشريف رقم

177-77 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون

تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ملتصقا بالقضاء بموافقة هذه الأحكام
للدستور

وحيث ان الأحكام المستفتى في شأنها والمشار اليها أعلاه تقتصر على وضع قواعد
تشكل كليات تطبيق مقتضيات الدستور الواردة في فصله الثامن الذي ينص على أن " الرجل
والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية وأن لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق
في أن يكون ناخبا اذا كان بالغاً سن الرشد وهتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية " وفي فصله
الثاني عشر الذي ينص على أنه " يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب
العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيها " وأخيرا في فصله 43 الذي يقضي
في فقرته الاولى بأنه " ينتخب أعضاء مجلس النواب ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام
المباشر والثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية
ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي المأجوريين " وفي
فقرته الثانية على أنه " يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب
الذين تنتخبهم كل هيئة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافس .
وحيث أن الأحكام المعروضة على نظر الغرفة الدستورية لا تخالف أي مقتضى من
مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية لكن تطابقها كما وضح ذلك فيما سلف
وحيث يجب اذن الموافقة على هذه الأحكام

لهذه الأسباب

توافق على القانون التنظيمي المتعلق بتغيير أحكام البند (1) من الفصل 6
والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الاولى من الفصل 28 ومن الفصل 31 والفصل 52 من الظهير
الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر
بمطابقة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وهو التغيير الذي
صادق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 صفر 1413 (5 غشت 1992) ÷

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد مشيش العلمي

مكسيم أزولاي

محمد بحاجي

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون